

قانون رقم 38.16

يفيرو يتم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

المادة الأولى

غير وتتم على النحو التالي أحكام البنود 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 8 من الفقرة الأولى من الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه:

الفصل 2 (الفقرة الأولى). - باتت بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المهام التالية:

1) يتكلف بانتاج الطاقة «الكهربائية ونقلها وتوزيعها. غير أن الإنتاج المذكور لا يخص الكهرباء المنتجة انطلاقا من منشآت الطاقات المتتجدة التي يقصد بها في مدلول «هذا القانون كل محطة لإنتاج الكهرباء تستعمل مصادر الطاقات المتتجدة باستثناء محطات تحويل الطاقة عبر الضخ ووسائل إنتاج «الكهرباء المخصصة لضمان استقرار الشبكة الكهربائية الوطنية «ومنشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتتجدة الخاصة لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلقة بالطاقة المتتجدة.

في حالة عدم استجابة قدرات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتتجدة التي تم تطويرها في إطار القانون السالف الذكر رقم 13.09 لأهداف البرمجة المتعددة السنوات لقدرات الإنتاج «الكهربائي، المصادق عليها من طرف الإدارة، يقوم مسير الشبكة «الكهربائية الوطنية للنقل بإعلام «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» «لتتدخل بتنسيق مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من أجل إنجاز منشآت الطاقات المتتجدة الازمة لهذا الغرض.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الفقرة السابقة.

(2) ينفرد بهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية، دون منشآت الطاقات المتتجدة المشار إليها في البند 1) أعلاه والتي تفوق قوتها 50 ميكواط. غير أنه:

.....»
.....»

«الاحتلال الضروري المرتبطة بالقطع الأرضية التابعة للملك العام للدولة التي تحتلها أو الموارد المائية التابعة للملك العام المائي التي تستعملها وذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل».

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 57.09.

المادة الخامسة

تحل تسمية «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة» MOROCCAN AGENCY FOR SUSTAINABLE ENERGY محل تسمية «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ظهير شريف رقم 1.16.133 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 38.16.المغير والمتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

الحمد لله وحده.

الظاهر الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

علم من ظاهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظاهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 38.16 المغير والمتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

*

* *

المادة الثانية	المادة الثالثة
تنقل إلى الشركة المسمى «الوكلالة المغربية للطاقة الشمسية» المحدثة بموجب القانون رقم 57.09، بطريقة تدريجية وداخل أجل أقصاه نهاية السنة الخامسة التي تلي تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية:	«لتطبيق البندين (أ) و (ب) على الخصوص ما يلي :
- بكمال ملكيتها وبدون عوض العقارات المملوكة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الموجودة أو التي توجد في طور البناء، والمستخدمة في نشاط منشآت الطاقات المتعددة: «» «»
- مجموع الملفات والوثائق المتعلقة بمشاريع منشآت الطاقات المتعددة التي توجد في طور الإعداد لها وكذا المنقولات المتصلة بها. «- الكيفيات التقنية المتعلقة بولوج في البند ب) أعلاه، مع احترام أحكام الباب الخامس من القسم الأول من القانون رقم 48.15 المتعلقة بضبط قطاع الكهرباء واحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء:»
تبرم اتفاقية بين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والشركة المسمى «الوكلالة المغربية للطاقة الشمسية» لتحديد جرد الأملاك العقارية والمنقولات ومجموع الملفات والوثائق المذكورة أعلاه وكذا كيفيات نقلها، وبصادر علىها بمرسوم يحدد في إطار قانون للمالية النظام الجبائي المطبق على عمليات النقل المشار إليها في هذه المادة. «(3) يدرس إمكانيات تهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية، غير منشآت الطاقات المتعددة المشار إليها في البند (1) أعلاه ووسائل نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية:»
يستمر المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب خلال المدة التي تسبق تاريخ نقل كل منشأة من منشآت الطاقات المتعددة، سواء كانت موجودة أو في طور البناء، في ممارسة الأنشطة المتعلقة بهذه المنشأة. «(5) يؤهل قصد تهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية غير تلك المنتجة بمنشآت الطاقات المتعددة لتزويد الغاية:»
كما يستمر المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، خلال نفس المدة، في ممارسة الأنشطة المتعلقة بمشاريع منشآت الطاقات المتعددة التي توجد في طور الإعداد لها، إلى حين نقل مجموع الملفات والوثائق المتعلقة بكل مشروع إلى «الوكلالة المغربية للطاقة الشمسية». «(6) يؤهل لأن يبرم بإنجاح الطاقة الكهربائية غير تلك المنتجة بمنشآت الطاقات المتعددة من قوة تزيد على 50 ميکواط وفق الشروطين التاليين:»
 «(الباقي لغيره).»
 «(8) يؤهل لأن يبرم بالتزامن الوطنية للأحفورية، مع منتجين التوقيع عليها.»
 «يجب أن تنص اتفاقيات الامتياز الواردة في هذا البند خاصة على ما يلي:»
 «»
 «»
 «- الشروط التجارية لنقل إلى موقع الاستئلاك مع احترام أحكام الباب الخامس من القسم الأول من القانون السالف الذكر رقم 48.15:»
 «-»
 «(الباقي لغيره).»

يظل المستخدمون المدمجون في «الوكلالة المغربية للطاقة الشمسية» منخرطين بالنسبة لأنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم بها في تاريخ نقلهم.

تعتبر مدة الخدمة التي قضوها المستخدمون المذكورون بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كمالاً أنجزت بالوكلالة المغربية للطاقة الشمسية.

يستمر المستخدمون المذكورون من الاستفادة من خدمات الأعمال الاجتماعية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

ظهير شريف رقم 1.16.134 صادر في 21 من ذي القعده 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 39.16 القاضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكلالة الوطنية لتنمية الطاقات المتعددة والنجاعة الطلاقية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماه الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 39.16 القاضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكلالة الوطنية لتنمية الطاقات المتعددة والنجاعة الطلاقية، كما وافق عليه مجلس التوابل ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعده 1437 (25 أغسطس 2016).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

**

- جميع صفقات الدراسة والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قبل تاريخ النقل والتي لم يتم تسويتها بصورة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى «الوكلالة المغربية للطاقة الشمسية» تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفقاً للأشكال والشروط الواردة فيها.

لا ينجم عن الحلول المذكورة أي أثر على الضمانت الصادرة عن الدولة أو أي هيئة أخرى مغربية أو أجنبية لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أو على الكفالات ورسائل التضمين والضمانت الصادرة عن الدولة أو أي هيئة أخرى مغربية أو أجنبية لفائدة أحد المتعاقدين مع المكتب وتستمر تلك الضمانت والكافالات ورسائل التضمين في المسيران بكامل أثرها لفائدة «الوكلالة المغربية للطاقة الشمسية».

المادة الرابعة

بصاحب نقل كل منشأة من منشآت الطاقات المتعددة إلى «الوكلالة المغربية للطاقة الشمسية»، نقل مستخدمي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذين يمارسون مهامهم داخل هذه المنشأة ماعدا المستخدمين الذين يرغبون في الحفاظ على مهامهم داخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بعد موافقة هذا الأخير. يدمج المستخدمون المنقولون إلى «الوكلالة المغربية للطاقة الشمسية» وفق نفس الشروط المطبقة على مستخدمها.

غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية المخولة للمستخدمين المشار إليهم أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر داخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في تاريخ نقلهم، ولا سيما فيما يخص الأجر والتعويضات والكافات المتعلقة بالوضعية النظامية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي.

